صور مخالفة خبر الاحاد للقياس – دراسة أصولية مقارنة

Pictures that contradict the one predicate of analogy - a comparative fundamental study

د. فراس فياض يوسف
أستاذ مساعد
جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الانسانية– قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

Firas Fayyad Youssef
Assistant professor
University of Mosul - College of Education for Human Sciences- Department of Holy Quran Sciences and Islamic Education

Firas.fyadh@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: صورة المخالفة، خبر الاحاد، القياس
Keywords: image of violation, single predicate, analogy

الملخص

تناول البحث مسألتين من المسال المسألة الأولى باب النقل والمسألة الثانية باب العقل فالأول: هو نص الاحاد والثاني هو القياس وبيناه عبر استقراء فقه ائمتنا الاجلاء وفي ثنايا تراثهم الفقهي الثري بالمسائل والفروع والاطلاع على هذه المسائل وإظهار وجه ابتناء تلك المسائل وكان هذا من اول الأسباب لكتابة هذا الموضوع وبيان الحاجة الى معرفة الأصل وما يتفرع عنه سواء أصل اخر او فرع من فروعها

Abstract

The research dealt with two issues: the first issue, the chapter on transmission, and the second issue, the chapter on reason. The first: is the text of the singulars, and the second is analogy. We explained it by extrapolating the jurisprudence of our venerable imams and within the folds of their jurisprudential heritage, which is rich in issues and branches, examining these issues, and showing the way in which these issues were built. This was one of the first reasons for writing this, The topic and an explanation of the need to know the origin and what branches from it, whether another origin or one of its branches.

المقدمــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه الذين ثبتوا على النهج الأقوم، رضوان الله تعالى عليهم جيعاً، أما بعد:

فلا شك أنَّ الله تعالى حفظ لشريعتنا الغراء استمراريتها بجملة أمور، منها –وأكثرها فعالية وضبطا لمسائلها وحفاظا على سير عملية تكييف نصوصها للوقائع والأحداث– علم أصول الفقه، إذ هو ميزان العقل وطريق فهم النقل، ومن جملة الأبواب التي اشتمل عليها بابا للنقل وآخر للعقل، الأول: النص الآحادي، والثاني: القياس، وعبر استقراء فقه أئمتنا الأجلاء وفي ثنايا تراثهم الفقهي الثري بالمسائل والفروع التي لا عدَّ لها، يجد القارئ ثمة صورا قد تَخَالفَ الخبر الواحد مع القياس فيها، وهي كثيرة مبثوثة على صعيد الفضاء الفقهي، بيد أني أحببت أن أتعرض لهذه الصور عبر علم أصول الفقه حصرا بعيدا عن الجانب الفقهي، إذ جانب الأصول هو القاعدة الأولى عند من يريد النظر في مثل هذه المسائل، فإذا استقر نظره وبانت له الحجة وظهر له وجه ابتناء تلك المسائل سهل عليه التمييز بين ما هو المقدم وما عليه العمل وما يجب الوقوف عنده وما يلزم ترجيحه، وكان هذا من أول الأسباب للكتابة في هذا الموضوع، وكذلك للمشاركة في مؤتمر كليتنا كلية التربية للعلوم الانسانية، أما عن أهمية الموضوع: فلا ريب أننا بحاجة إلى معرفة الأصل وما يتفرع عنه سواء أصل آخر أو فرع من فروعهما، كخبر الآحاد والقياس، أما خطتي في البحث فكانت كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخبر والآحاد والقياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: صورة المسألة ومذاهب العلماء وادلتهم: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة ومذاهب العلماء.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

الخاتمة وأبرز النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الخبر والآحاد والقياس لغة واصطلاحاً

الخبر لغة:

الخاء والباء والراء أصلان: فالأول **العلم** والثاني يدل على **لين ورخاوة وغزر** فالأول الخبر: العلم بالشيء تقول لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير أي العالم بكل شيء، والأصل الثاني الخَبراء: وهي الأرض اللينة، والخبر: ما أتاك من نبإ عمن تستخبر، والخبر النبأ ويجمع على أخبار، والخبير العالم بالأمر، والخبر مخبرة الإنسان إذا خُبِر أي جُرِب فبدت أخباره أي أخلاقه، خبرت بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته" (ينظر لسان العرب(٢٢٦/٤)، والعين(٢٥٨/٤)، ومعجم مقاييس اللغة(٢٣٩/٢)، كلهم في مادة(خبر). فهذه جملة من معاني الخبر عند أهل اللغة وما يهمنا هنا هو العلم والنبأ، لأن ما جاء عن النبي (ﷺ) من الأخبار هي علم ونبأ أخبرنا به.

الخبر اصطلاحاً: ذكر الأصوليون جملة من التعريفات أذكر المتقارب منها:

(هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب)، وقد أوضح صاحب التعريف تعريفه بقوله: كقولنا قام زيد ولم يقم، بخلاف قولنا زيد أضربه، وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب؛ لأن الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله، وقولنا محمد رسول الله(ﷺ)وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب؛ لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك، فالمؤمن صدَّق خبر الله تعالى وخبر رسوله وكذب مسيلمة، والكافر بالعكس" (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص٤٤٣).

وقالوا: الخبر:**(هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته)**" (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(١٢٣/١)، وكذلك:**(الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب)**" (روضة الناظر وجنة المناظر(٢٨٧/١)، والمذكرة في أصول الفقه(١١٦).

فقولهم: ما يصح أو يتطرق أو يحتمل، كلها ذات معنى متقارب.

الآحاد لغة:

ذكروا **أن الآحاد جمع أحد**، وأُعترِض على هذا الإطلاق، إلا إذا جُعِل جمْع **الواحد** فهو محتمل كشاهِد وأَشهادٍ، **والواحد** هو **الفرد**" (ينظر تاج العروس(٣٧٦/٧) مادة(أحد)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٦٥٠/٢) مادة (وح د).

وبهذا يكون الآحاد معناه الفرد.

الآحاد اصطلاحاً:

هو الخبر الذي لم يبلغ التواتر، وذكر بعض الأصوليون أن الآحاد **ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد** ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور" (ينظر أصول الشاشي(ص٢٧٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٥/١)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (٢١٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٠٢/١)، وقواعد الفقه(ص٢٧٤).

القياس لغة:

هو من: قِسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيساً وقياساً فانقاس، إذا قدَّرته على مثاله، وقايست بين الشيئين" (ينظر لسان العرب (١٨٦/٦) مادة(قيَسَ)، وأساس البلاغة (٥٣٠/١).

القياس اصطلاحاً:

(هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)" (البرهان في أصول الفقه(٤٨٧/٢).

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً

جرت عادة الأصوليين في مؤلفاتهم تعريف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتبار الإضافة: وهذا يعني أن أصول الفقه مركب إضافي وحينئذ يتطلب تعريفُه تعريفَ كل جزء من أجزائه المتكون منها، أصول وفقه.

الثاني: باعتبار العلمية: أي أنه عَلَم ولقب، وذلك عندما نُقِلَ مصطلح أصول الفقه إلى المعنى الجديد وجُعِل لقبا للعِلم الخاص به أصبح هذا اللفظ مفردا من غير نظر إلى الأجزاء المُكَونِة له، وبهذا يعرَّف مفردا علما.

قبل أن أبدأ بذكر التعريف وبحسب الاعتبارين أقول: من الأصوليين من قدَّم في تعريفه لأصول الفقه تعريفه باعتبار الإضافة؛ وذلك لأنه المنقول عنه، والمعنى اللقبي هو المنقول إليه والمنقول عنه مقدم على المنقول إليه" (كالإمام الرازي، ينظر المحصول (١/ ٧٨).

ومنهم من قدَّم التعريف اللقبي على الإضافي لأنه هو المقصود والمراد منه، والمقصود أحق بالتقديم" (كالإمام الطوفي، ينظر شرح مختصر الروضة(١٢٠/١).

وعلى كلٍّ أبدأ التعريف به باعتباره علم، فأقول اختلفت عبارة الأصوليين في تعريفه على هذا الاعتبار فكانوا فريقين رئيسين:

الأول: أصولي الشافعية عرَّفوه بأنه:(**معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد**)" (شرح مختصر الروضة(١/١٢٠)، وشرح التلويح على التوضيح(١/٣٤)، والمختصر في أصول الفقه(٣٠)، والتوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه(١/٣٤).

يتبين من التعريف أن له محترزات منها:

قولهم (**دلائل الفقه**) أي أدلته احترازا عن مسائله فهي ليست أصولا، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، وقولهم(**إجمالا**)أي الأدلة الإجمالية لا الجزئية؛ لأن الجزئية محل نظر وبحث الفقيه وهذه محل نظر وبحث الأصولي، (**كيفية الاستفادة منها**) يعنون بها كيفية الاستفادة من تلك الأدلة الإجمالية وهي طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية كمباحث الألفاظ وغيرها، وقولهم (**حال المستفيد**) بيانٌ لمباحث الاجتهاد وشروطه والمجتهد وشروطه وكذا المقلد وأحكام كلٍّ منهما.

وعلى هذا يكون معنى أصول الفقه عندهم: هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية ومعرفة كيفية استعمالها من خلال طرق الاستنباط والتي هي أحد مباحث أصول الفقه وكذلك معرفة شروط الاجتهاد والمجتهد والمقلد وأحكام كل منهما.

الثاني: أصولي الحنفية والمالكية والحنابلة عرَّفوه بأنه:(**العلم بالقواعدِ التي يُتَوَصلُ بها إلى استنباطِ الأَحكام الشرعيَّة الفرعية من أَدلَّتها التفصيلية**)" (شرح مختصر الروضة(١/١٢٠)، وشرح التلويح على التوضيح(١/٣٤)، والمختصر في أصول الفقه(٣٠)، والتوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه(١/٣٤).

وللتعريف محترزات منها:

قولهم(**القواعد**)وهي جمع قاعدة، والقاعدة أمر كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة كالأمر إذا تجرد من القرائن دل على الوجوب، وجيء بلفظ القاعدة احترازا عن الأمور الجزئية التي هي ليس بقواعد، حيث أن عمل الأصولي كما ذكرنا آنفا يكون في الأدلة الإجمالية والفقيه في الجزئية، وقولهم(**استنباط**)أي استخراج الأحكام الشرعية وذلك عن طريق الاجتهاد، وقولهم(**الأَحكام الشرعيَّة الفرعية**)احترازا عن الأحكام غير الشرعية كالعقلية وغيرها، وقولهم(**أَدلَّتها التفصيلية**) وهي التي تدل على الأحكام الجزئية كحرمة الجمع بين الأختين بنص الآية فهو دليل جزئي استنبط منه حكم شرعي فرعي وهو حرمة الجمع بينهما.

هذا أبرز ما ذكره الجانبان في تعريف أصول الفقه، ولست بصدد الترجيح غير أن ذكر تعريف هذه المصطلحات إنما هو لبيان مفردات الأطروحة.

تعريف أصول الفقه باعتبار أنه مركب إضافي:

إن تعريفه بهذا الاعتبار يلزم منه تعريف كل جزء من جزئيه اللَّذَينِ يتكون منهما، فنبدأ بالجزء الأول:

الأصول لغة: جمع أصل وهو:(مَا يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُه)" (تاج العروس (٤٤٧/٢٧)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة(ص٦٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف(ص٦٩).

كالأساس أصلٌ للجدار وساق الشجرة أصلٌ لأغصانها.

الأصل اصطلاحا: يطلق في الاصطلاح على أكثر من معنىً أبرزها" ينظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٣٩/١).

الأول: على الدَّليل غالبًا، كقولهم أَصل هذه المسأَلة الكتاب والسنَّة أَي دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.

الثاني: على الرُّجحان أَي على الراجح من الأَمرين كَقولِهم الأَصل في الكلام الحقيقة دون المجاز والأَصل براءَةُ الذِّمَّة.

الثالث: على القاعدة المستمرَّة، كقولِهم أَكلُ الميتةِ على خلاف الأَصل أَي على خلافِ الحالة المستمرة.

الرابع: على المقيس عليه وهو ما يُقابل الفرع في باب القياس.

والمقصود في هذا الموطن والله تعالى أعلم الدليل؛ لأنَّ مباحث أصول الفقه هي الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من الأدلة.

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وقد فقِه الرجل بالكسر فقها وفلان لا يفقه وأفقهته الشيء هذا أصله، ثم غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم والعالم به فقيه وقد فقهه الله تفقيها و تفقهه إذا تعاطى ذلك و فاقَهَهُ باحثه في العلم" (ينظر لسان العرب (٥٢٢/١٣) مادة (ف ق ه)، ومختار الصحاح (٢١٣/١) مادة (ف ق ه).

وعليه يمكن أن نقول أن الفقه هو الفهم مطلقا.

الفقه اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تحديد معنى الفقه في عدة تعاريف أبرزها وأشهرها:

الأول: عرَّفه **الجمهور:** بأنه: **العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال**" (ينظر البحر المحيط في أصول الفقه(٣٤/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٢٤٤).

وللتعريف محترزات أبرزها:

قولهم **(الأحكام الشرعية)** ليُخرجوا بذلك الأحكام العقلية كقولهم الواحد نصف الاثنين، وغيرها من الأحكام اللغوية والحسية، وقولهم**(العملية)**احترازا عن العلمية والاعتقادية كإثبات وحدانية الله تعالى وغيرها من مباحث الاعتقاد، وقولهم**(المكتسب)**وهو صفة للعلم، احترازا عن

العلوم الأخرى كعلم النبي (ﷺ) فإنه وحي غير مكتسب باجتهاد، وقولهم(**التفصيلية**) صفة للأدلة ليخرج بذلك علم المقلد؛ لأنه مأخوذ من إمامه، وبان ذلك بقولهم(بالاستدلال).

الثاني: ما روي عن الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله): أنه:(**معرفة النفس ما لها وما عليها**) وزِيدَ عليه: **عملاً**)" (شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٦).

ومن محترزات التعريف" (شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٦).

قولهم(**معرفة**) وهي إدراك المسائل عن دليل، ليخرج بذلك التقليد، وقولهم (**ما لها وما عليها**) من حلال وحرام ومكروه ومباح وغيرها من الأحكام، وقولهم (**زِيد عليه عملا**) أي زاد بعض الحنفية على التعريف(**عملا**)أي الأحكام العملية، احترازا عن الاعتقادية.

المبحث الثاني

صور المخالفة ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم

المطلب الأول: صورة المسألة ومذاهب العلماء

صورة المسألة أنه إذا تعارض حديث صحيح من رواية الآحاد مع قياس صحيح، هل يقدم النص على القياس؟ أم يقدم القياس على النص؟ وهذه المسألة مما حصل فيها خلاف بين الأصوليين، فبين منهج معتدل يقدم الخبر، وآخر قدم الخبر لكن بشروط في الرواة، وآخر ردَّ الخبر وقدم القياس مطلقا، وفي المسألة مذاهب وصور عديدة ومحل البحث هنا، هو فيما إذا كانت مقدمات القياس منها قطعي ومنها ظني على ما صور الأصوليون هذه المسألة" (ينظر البحر المحيط في أصول الفقه(٢٥١/٦)، وقواطع الأدلة في الأصول(٣٥٨/١)، وإرشاد الفحول(١٥١/١)، ففيها ثلاثة مذاهب رئيسة:

المذهب الأول: إذا تعارض خبر الواحد الصحيح مع القياس الصحيح، فإنه يقدم خبر الواحد، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والمحققون من الحنفية، والأصح والأظهر من قول الإمام مالك" (ينظر نثر الورود على مراقي السعود (٤٤٤/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢٥١/٦، وأكثر المالكية، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، والحنابلة، وهو اختيار الإمام الشوكاني" (ينظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام(٣٩٨/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢٥١/٦)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل(١٢١)، وأصول البزدوي(١٥٩)، وقواطع الأدلة في الأصول(٣٥٨/١)، وفتح الغفار بشرح المنار(٩٠/٢)، والمعتمد(١٦٦/٢)، وإرشاد الفحول (١٥٢/١)، وإرشاد الفحول(١٥١/١)، والواضح في أصول الفقه(٣٩٦/٤)، والإنصاف لولي الله الدهلوي (٩١/١).

المذهب الثاني: تقديم الخبر على القياس، ولكن اشترطوا فقه الراوي وكونه عالما، أمثال (الخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة (رضي الله عنهم) وغيرهم، فإن لم يكن الراوي فقيه وهو ثقة، أمثال (أبو هريرة وانس بن مالك (رضي الله عنهما)، قدم القياس على الخبر، وهو مذهبُ عيسى بن أبان" (هو: عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي، أبو موسى البغدادي، الحنفي توفي بالبصرة سنة ٢٢٠ هـ، من آثاره: "إثبات القياس" "اجتهاد الرأي"، وغيرها، ينظر سير أعلام النبلاء(٤٤٠/١٠)، وهدية العارفين(٨٠٦/١). ، والبستي" (هو: أبو سليمان حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي سنة ٣٨٦هـ، وقيل: ٣٨٨هـ. من مصنفاته: معالم السنن، في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني، وغريب الحديث. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٢/٣-٢٩٠)، وطبقات الإسنوي(٤٧٦/١-٤٦٨)، وأبو زيد الدبوسي" (هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوس، أبو زيد. نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند.

من أكبر أكابر فقهاء الحنفية. قال صاحب الجواهر: ((هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود))، توفي سنة ٤٣٠هـ وقيل ٤٣٢هـ، من مصنفاته: (الأسرار في الأصول والفروع) و (وتقويم الأدلة في الأصول)، ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (ص٣٣٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥١)، والأعلام (٤/ ٤٤٨/ ٢٤٨).، وبعض متأخري الحنفية" (ينظر فتح الغفار بشرح المنار(٢/٩٠)، وقواطع الأدلة في الأصول(١/٣٥٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢/٣٨٣)، والمسودة في أصول الفقه(٢٣٩)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام(٢/٣٩٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٦/٢٥١)، وإرشاد الفحول(١/١٥١)، وتقويم الأدلة(١٨٠).

المذهب الثالث: تقديم القياس على الخبر مطلقا، وهو مذهب بعض المالكية والمنقول عن أبي بكر الأبهري"(هو: محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، الإمام العلامة، القاضي المحدث شيخ المالكية، ولد سنة ٢٩٠هـ، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ، من آثاره: "شرح مختصر عبد الله بن الحكيم"، ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢)، وهدية العارفين(٢/٥٠)، وشذرات الذهب(٣/٨٥). والقاضي أبي الفرج" (هو: عمر بن محمد الليثي، البغدادي، فقيه مالكي، تفقه بالقاضي إسماعيل وغيره من المالكيين، وعنه روى أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، وأبو القاسم الشافعي، وعلي بن الحسين بن بندار، وعمر بن المؤمل الطرسوسي وغيرهم، ولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة وغيرها، من مصنفاته: " الحاوي " في مذهب مالك وغيرها توفي سنة ٣٣١هـ، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام الإمام مالك (٥/٢٢)، والديباج المذهب (٢ /١٢٧). المالكيين" (ينظر البيان والتحصيل(٩/١٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٧/٣٦٩)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل(١٢١)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٦/٢٥١)، وإرشاد الفحول(١/١٥١).

المطلب الثاني: الأدلـــــة

استدل كل فريق بجملة من الأدلة أبرزها:

أدلة المذهب الأول الجمهور: استدلوا بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا الخبر الواحد" (من ذلك أن أبا بكر(رضي الله عنه) نقض حكما حكم به برأيه بحديث سمعه من بلال وترك عمر(رضي الله عنه) رأيه في الجنين وفى دية الأصابع بالحديث الذي نقل له وكذلك ترك رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها بالحديث الذي ذكره الضحاك بن سفيان وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج ونقض عمر

بن عبد العزيز ما حكم به من رد الغلة على البائع عند الرد بالعيب بالخبر الذي روى له أن الخراج بالضمان وهذا شيء معروف منهم وعن بعض المشاهير من الصحابة لقد كدنا نقضى برأينا وفيه خبر عن رسول الله، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(٣٥٨/١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل(١٢١)، وإرشاد الفحول (١٥٢/١).

الدليل الثاني: إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي (ﷺ) بلا واسطة وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة فكان إثباته بالخبر أولى" (قواطع الأدلة في الأصول(٣٦٠/١).

الدليل الثالث: إن القياس لم يكن حجةً إلا بالنصوص، فهو فرعها، ولأن المقيس عليه لابد وأن يكون منصوصاً عليه، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين، والخبر هو أصله، وأما أن الفرع لا يُقدَّم على أصله؛ فلأنه لو قُدِّم على أصله لأبْطَل أصله، ولو أبطل أصله لبطل" (ينظر شرح تنقيح الفصول في علم الأصول(٣١٤/٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل(١٢١).

الدليل الرابع: إن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس فإن مقدماته عدالة الراوي ودلالة الخبر بخلاف القياس فإنه يتوقف على مقدمات حكم الأصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووُجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأَصل ونفيه في الفرع، ولذلك قدم الخبر، ولأن القياس عرضة للزلل" (ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل(١٢١)، وإرشاد الفحول (١٥٢/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢٥١/٦).

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن ابن عباس ردَّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنهما)، لأن أبا هريرة (رضي الله عنه) لم يكن فقيها" (أن ابن عباس قال لأبى هريرة حينما روى أبو هريرة الوضوء عما مسته النار، فقال ابن عباس ألسنا نتوضأ بالحميم فرد بالقياس ولم يشتغل بالسند، وحين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده)، فقال ابن عباس فما تصنع بالمهراس؟ والمهراس حجر عظيم كانوا يجعلون فيه الماء ويتوضؤون منه، الحديث أخرجه البخاري في باب الوضوء(٣١٦/١) برقم(١٦٢)، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(٣٥٩/١و ٣٦٢).

الدليل الثاني: إن ضبط حديث النبي (ﷺ) عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي (ﷺ) وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانية بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله" (أصول البزدوي(ص١٥٩).

الدليل الثالث: إن القياس أثبت من الخبر لجواز الكذب والخطأ على الراوي ومثل هذا لا يوجد في القياس فكان القياس مقدما عليه" (ينظر قواطع الأدلة في الأصول(٣٥٨/١).

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول: أن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمِّنٌ للحكم، فيُقدَّم على الخبر" (شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٣١١/٢).

الدليل الثاني: أن القياس موافق للقواعد من جهة تضمُّنه تحصيل المصالح أو دَرء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيُقدَّم الموافِق للقواعد على المخالِف لها" (شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٣١٣/٢).

الدليل الثالث: إن القياس يخص عموم الكتاب فلأن يُترك به خبر الواحد أولى لأن خبر الواحد أصوب من عموم الكتاب.

الدليل الرابع: أن القياس لا يحتمل تخصيصا بل لا يجوز تخصيصه وأما الخبر الواحد يحتمل التخصيص وكان غير المحتمل أولى من المحتمل" (قواطع الأدلة في الأصول (٣٥٨/١).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

بعد هذه الجولة السريعة مع المذاهب وأدلتهم في المسألة نجد أن من فرَّق بين رواية الفقيه العالم وغيره في رد الخبر وتقديم القياس عليه، وخلاف ذلك وجدنا الإمام أبا حنيفة النعمان (رضي الله عنه) فيما نُقل عنه: **(لولا الرواية لقلت بالقياس، ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين)**" (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٨٣/٢). ، وكذا غيره من أئمة المذهب حيث قالوا: **(ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث)** ، وقال أيضاً: أن هذا التفريق لم يُنقل عن أصحابهم، وأن أصحابهم يقدمون روايات أبي هريرة وغيره من الصحابة(رضي الله عنهم) ممن ليسوا بفقهاء"(كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٨٣/٢)، وفتح الغفار بشرح المنار(٩١/٢)، وكذلك من المعلوم أن النبي(ﷺ) مات عن أكثر من عشرة آلاف صحابي، على اختلاف بين الروايات، والذين عُرفوا بالفقه والعلم معدودون، وأما نقلة الحديث منهم فكثير لا يُحصى، فكيف يفرق بينهم مع أن الأكثر ممن نقل السنة هم من غير الفقهاء، وعليه سنرد جملة كبيرة من الأحاديث التي جاءت عن طريق غير الفقهاء إذا عارضت القياس، وهذا لا يستقيم مع أبرز أصول الشريعة، من أن السنة هي الأصل الثاني بعد القرآن في الاحتجاج بلا تفريق بين الرواة على ما ذهب إليه الجمهور، وكذا لو تأملنا حديث النبي(ﷺ):**(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)**،(رواه الإمام البخاري في صحيحه(١٢٧٥/٣) برقم(٣٢٧٤)، حيث أنه لم يفرق بين أصحابه وهو أعلم بهم من غيرهم، ولو كان الأمر كما ذكروا لخص النبي(ﷺ)الفقهاء من أصحابه وأمر الباقين بالكف عن التبليغ، وقوله: (ﷺ):**(نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه)**،(رواه أبو داود في سننه

برقم(٣٦٦٠)،(٣٢٢/٣)، والترمذي في سننه برقم(٢٦٥٦)،(٣٣/٥)، وابن ماجه برقم(٢٣٠)، (٨٤/١)، وهنا يتجلى الأمر أكثر وهو أن النبي(ﷺ) بين حال من يبلغون سنته فمنهم الفقيه ومنهم غير الفقيه ولم يفرق(ﷺ) بل دعا بنضارة وجه كل من يبلغ سواء الفقيه أو غير فقيه، وما يخص سيدنا أبا هريرة(ﷺ) من القول بأنه ليس بفقيه واستدلوا برد ابن عباس(ﷺ) لروايته، أقول وردة شهادات من عاشوا مع أبي هريرة وهم أصدق الناس حديثا، أصحاب رسول الله(ﷺ) فلقد شهدوا له بالعلم والحفظ، منها على سبيل العجلة: قول ابن عمر (رضي الله عنهما): **(يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله (ﷺ) وأعلمنا بحديثه)**،(رواه الحاكم في مستدركه(٥٨٤/٣) برقم(٦١٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا قوله: **(أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث)**، (الإصابة في تمييز الصحابة (٧٢/١)، وإذا سمع أبا هريرة يتكلم قال:**(إنا نعرف ما يقول، ولكنا نجبن ويجترئ)**، (الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٩/٧)، هذه شهادة – من صحابي لا يستطيع أحد أن يقول إنه ليس بفقيه – لسيدنا أبي هريرة وكفى بها شهادة ترد ما قيل.

وما قرره الحنفية في كتب أصولهم المعتمدة هو أنه فقيه ولم يُعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، بل كان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمن إلا مجتهد، (ينظر فتح الغفار بشرح المنار(٩١/٢)، ومن جميل ما قرأت قول أحد الأصوليين الحنفية:(فالحق تقديمه(أي خبر الآحاد)عندنا على القياس مطلقاً وبه يبطل قول المتعصبين إن الحنفية أصحاب رأي)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٨٣/٢)، وفتح الغفار بشرح المنار(٩١/٢)، وذكروا أنه:(ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث روى أبو هريرة منها ألف وخمسمائة) و(روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وقد روى جماعة من الصحابة عنه)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٨٣/٢)، كل هذا الكلام من الأئمة الحنفية المعتمد قولهم في المذهب، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن هذا القول هو تكلف من صاحبه خارج المذهب الحنفي وكذلك قد لا يمثله في حقبة من الزمن.

وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من تقديم القياس على خبر الآحاد –فهو محل نظر ومراجعة– ممن شرط فقه الراوي؛ وذلك لأنهم نظروا إلى الخبر بأنه يعتريه التخصيص وتكون فيه احتمالات، وأن القياس لا يكون فيه شيء من ذلك، ولو تأملنا هذا الكلام لوجدناه ألصق بالقياس من النصوص نفسها لأنه يعتمد عليها ولولا النصوص لما وجد القياس، حيث أن النصوص الشرعية(التي يستند إليها القياس)كلها إلا ما كان قطعي الدلالة يعتريه ما ذُكِر من تخصيص و تقييد وتأويل، فهذا لا يعد مرجحا للقياس على الخبر، وكذلك حكموا على الخبر بأنه ظني في دلالته على الحكم بخلاف القياس فإنه قطعي في دلالته على الحكم، وهذا بخلاف ما يقول به كل من يستدل بالقياس من أن عملية القياس كل أجزائها

اجتهادية فقضية الأصل الذي يقاس عليه والفرع والمناط وتحقيقه والأهم من ذلك العلة، تركيب هذه الأجزاء كله اجتهادي، فكيف يقال إن القياس قطعي وهو في أصله عملية اجتهادية؟ بل لا بد له من مستند من نص حتى يصلح للاحتجاج به، ولا ننسى أن القياس من الأدلة المختلف فيها ولم تتفق كلمة الأمة على الاستدلال به، بخلاف السنة التي لم يختلف في الاستدلال بعمومها عالم معتبر.

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فالشكر والحمد مقرونان بالدوام، لميسر الأمور ومسدل الإنعام، واجب الوجود الواحد العلَّام، على ما منَّ به من اكمال ما بدأت وتوفيقه لما سطرت، ثم لمن كان لهم الفضل بعده سبحانه، والدي ومشايخي الكرام، بعد هذه الجولة السريعة أقف على بعض النتائج التي تحصلت من عمليتي البحث والكتابة في موضوع صور مخالفة الخبر الآحاد للقياس:

١. المخالفة والتعارض وُجد في فروع الفقه الاسلامي بين خبر الآحاد والقياس نظريا.
٢. أصوليا شغل مبحث التعارض بين خبر الآحاد والقياس مساحة واسعة على مستوى التنظير الأصولي؛ ولذلك وجدنا خلافا قائما بين المدارس الأصولية في العرض والاستدلال والترجيح بينهما كما مر في ثنايا البحث.
٣. عندما وجد المتأخرون من السادة الحنفية ثمة إشكالا في فهم بعض النصوص الواردة عبر سلسلة الآحاد متعارضة مع القياس الصحيح وقفوا عند هذا التعارض وحاولوا قصارى جهدهم لحل هذه المشكلة عبر النظر الأصولي فكان خلاصة ما خرجوا به أنَّ خبر الآحاد يحتاج إلى جملة من المعضِدات لمقارعة القياس، وذكروا منها شرط الفقه في راوي ذلكم الخبر كي يقدم على القياس باعتبار أنَّ القياس الصحيح مستند إلى نص صريح وصحيح وأقوى من خبر الآحاد الذي عارضه.
٤. ارتأ الجمهور إلى تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقا باعتبار أنَّ الخبر طالما صح سنده وثبتت نسبته إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلا يمكن أن يُنحَّ أمام القياس الذي يُعتبر عملية اجتهادية.
٥. ممكن الجمع بين كل ما قيل في حال وقوع التعارض بما يأتي:
   أ- تقديم القياس إذا كان مستنده قطعيا ثبوتا ودلالة وعلته منصوصة.
   ب- تقديم الخبر حال كون القياس قد استند على دليل ظني دلالة أو ثبوتا أو كليهما أو كانت علة الأصل غير منصوصة.

ثبت المصادر

❖ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، منشورات: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

❖ ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

❖ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط١.

❖ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

❖ ابو إبراهيم، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

❖ أبو الحسن، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام للإمام الآمدي، مؤسسة النور، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

❖ أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

❖ أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

❖ أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر-بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

❖ أبو الحسين، حمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

❖ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي–بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

❖ أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧م.

❖ أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

❖ أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

❖ أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

❖ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء – الموصل–١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

❖ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

❖ أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه للجويني، مطبعة الدوحة الحديثة، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د.عبد العظيم الديب.

❖ أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

❖ أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

❖ أبو بكر، عبد الله بن الزبير الحميدي، مسند الحميدي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

❖ أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

❖ أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ٤١٤٢هـ–٢٠٠٣ م.

❖ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

❖ أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت - ١٩٩٧م.

❖ أبو شجاع، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تقويم النظر، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

❖ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

❖ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسأبوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

❖ أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر، دط.

❖ أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

❖ أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

❖ أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

❖ أبو محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي-بيروت.

❖ أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمدعبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

❖ الإمامين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١.

❖ بأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر- بيروت.

❖ البخاري، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

❖ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ.

❖ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

❖ الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

❖ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

❖ الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢ – ١٩٩١، ط١، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

❖ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، دط، تحقيق: مجموعة من المحققين.

❖ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

❖ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

❖ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

❖ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب-لبنان/ بيروت، ط١،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

❖ السرخسي، الإمام محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٢.

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

❖ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت.

❖ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

❖ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

❖ عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١هـ، ط٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

❖ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب – بيروت –ط١، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

❖ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت – ١٩٨٢، ط٢.

❖ المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر –بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

❖ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.